فادخل الشفرة الحلقه وامرّها بجمع قوته فقلبت الله
الشفرة الى قفايها واستقلبت فلم تقطع باذن الله فقال الغلام
يا ابت حدّدها لتذبح وتستريح فعمد الى الصخر فحدّدها
حتى صارت كانّها شعلة نار ثم امرّها ثانيا فانقلبت
ولم تقطع فقال يا ابت مالك تتكاسل قال لا تقطع
السكين يا غلام قال فاطعني براس السكين طعنا فطعن
براسها فلم تقطع فغضب ابراهيم عليه السلام وضرب بها
الى الارض فقال للسكين كيف اصنع الخليل يقول اقطعي والجليل
يقول لا تقطعي ثم نودي يا ابراهيم ان قد صدقت الرؤيا
حلّ ابنك وخذ هذا الكبش الذي ينحدر من الجبل فاذبحه
مكان ابنك فرفع ابراهيم عليه السلام راسه الى الجبل فاذا
الكبش ينحدر من الجبل من شرقي منى يتدلدل ينزل في
مشيه املح اقرن فقيل له هذه الذبيحة فداء ابنك و
هو الكبش الذي ذبحها هابيل بن آدم عليه السلام وكان يرعى
في الجنة حتى فدي به اسمعيل عليه السلام فقام الى الكبش ليأخذه
فهرب منه فاتبعه ابراهيم عليه السلام فخرج الى الجمرة الاولى
فرماه بسبع حصيات فاخرج عنها وكان فايدة هربه ان
يظهر موضع الذبح وهو منى وروي انه رمى الشيطان
حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده فبقيت الجمرة سنة
في الرمي وقيل ان ابراهيم عليه السلام اقبل بالكبش نحو اسمعيل
حتى انتهى به ما بين الحرتين فرمى الكبش بنفسه فلم يقدر ابراهيم

على رغمهم فذبحم

على رغم فذبحه في المنحر من منى مكانه فصار الذبح هناك سنة
ويختار للذبح افضل الاوقات وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد الصلوة
العيد واعلم ان اول وقت النحر هو اول زمان الفراغ من الصلوة العيد
اخر وقته قبل غروب اليوم الثالث وكره الذبح ليلا لانه لا يامن
ان يغلط بظلمة الليل ويختار الشاة الكبش اي الذكر من الغنم فان الانثى
...ود من المعز وان جاز بهما التضحية لكن الكبش اولى فهو ان كان فحلا
الخصي اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان لحمه اطيب الابيض والاملح
...قة من الملحة وهي بياض يختلط بسواد او شقرة خليا اي يختلط
سواد كذا في مختار الصحاح الاقرن اي عظيم القرن السليم الاطراف
اي السالم يداه ورجلاه بحيث لا يكون فيه عرج ظاهر السليم العين
بحيث لا يكون اعمى ولا اعور ولا نقصان ظاهر والاذنين لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا نضحي
بمقابلة بفتح الباء ما قطع اذنها من مؤخره وترك معلقا او
لا مدابرة بفتح الباء ما قطع مؤخر اذنها وترك ولا شرقاء اي مشقوقة
الاذن ولا خرقاء التي في اذنها ثقب مستدير فعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز شاة قطع اذنها وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا كان
المقطوع اقل من ثلث ذلك العضو وعن علي رضي الله عنه انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب
القرن والاذن وهو اي الاعضب بالضاد المعجمة
المفتوحة المكسور داخل القرنه ويقال للمكسور
الخارج الاقصم ويقال العضباء التي انكراحد

King Saud University
Copyright © King Saud University